

النظام القانوني للمؤسسات المالية غير المصرفية

(دراسة مقارنة)

Legal Regime For non-banking financial institutions

(الباحث قتيبة عرنان عمر أ.و. سهام سولوي طعمة)
كلية القانون الجامعة المستنصرية

المستخلص

يتعامل الجميع تقريباً مع أنواع مختلفة من المؤسسات المالية يومياً ، سواء كان عبر إيداع المال، أو التقديم للحصول على القروض أو تصريف العملات المؤسسات المالية جزء لا يتجزأ من النشاطات والإجراءات المالية ويمكن تقسيم المؤسسات المالية بصورة رئيسة إلى نوعان منها المؤسسات المالية المصرفية، والمؤسسات المالية غير المصرفية وتشمل المؤسسات المالية المصرفية المصارف التجارية التي يتلخص دورها الرئيسي في قبول الإيداعات، ومنح القروض، وتشمل المؤسسات المالية غير المصرفية، شركات التأمين، شركات الصرافة، وشركات الإيجار وغيرها، ولنتعرف أكثر على هذا النوع من المؤسسات، نود القول بان اغلب الباحثين تناولوا دراسة المؤسسات المالية المصرفية، اما المؤسسات المالية غير المصرفية بالكاد نجد بحثاً تطرق لبيان مفهومها او اجراءات تأسيسها ومنحها للترخيص المصرفي والية الغاءه وايقاف هذه المؤسسات عن ممارسة اعمالها وذلك للقصور التشريعي الحاصل في التشريعات العراقية حيث وردت في نص المادة (٨) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ من حيث منحها للترخيص المصرفي دون بيان تشكيلاتها وماهية اعمالها وهذا ما سنقوم ببيانه في بحثنا هذا .

Abstract

Almost everyone deals with different types of financial institutions on a daily basis, whether it is through depositing money, applying for loans or exchanging currencies, Financial institutions are an integral part of financial activities and procedures Financial institutions can be divided mainly into two types, banking financial institutions and non-banking financial institutions. Banking financial institutions include commercial banks whose main role is to accept deposits and grant loans, Non-banking financial institutions include investment banks, insurance companies, exchange companies, leasing companies, etc To learn more, we would like to say that most researchers have studied banking financial institutions As for non-banking financial institutions, we can hardly find any

research that has addressed their concept or procedures for establishing them and granting them a banking license and the mechanism for canceling it and stopping these institutions from practicing their work, This is what we will explain in this research.

الكلمات الافتتاحية: المؤسسات المالية غير المصرفية، تعريفها ، انواعها، تكوينها، الترخيص بمزاولة اعمالها.

المقدمة the introduction

اولا: التعريف بالموضوع First: Introduction to the topic

يتعامل الجميع تقريباً مع أنواع مختلفة من المؤسسات المالية يومياً ، سواء كان عبر إيداع المال، التقدم للحصول على القروض أو تصريف العملات المؤسسات المالية جزء لا يتجزأ من النشاطات والإجراءات المالية ويمكن تقسيم المؤسسات المالية بصورة رئيسة إلى نوعان منها المؤسسات المالية المصرفية والتي تشمل المصارف التجارية التي يتلخص دورها الرئيسي في قبول الإيداعات، ومنح القروض ، والمؤسسات المالية غير المصرفية والتي هي عبارة عن مؤسسات تتشابه في اعمالها اعمال المصارف ولكنها لم تحصل على تفويض العمل المصرفي لأنها تعمل بجزء أو وظيفة واحدة من وظائف المصارف ومن ثم لا يصح القول عليها بانها مصرفية وهي تشمل شركات الصرافة او شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر ، وشركات الجماعة ، وشركات التأمين ، ومؤسسات الرهن العقاري ومكاتب الاستشارات المالية وغيرها، ويتجلى الفرق الرئيسي بين نوعي المؤسسات المالية هو أن المؤسسات المالية المصرفية عبارة عن مؤسسات تزود عملائها ببقاوة من الخدمات المالية المتنوعة ويتم السيطرة والاشراف عليها من خلال القوانين والتشريعات الحكومية وهذا الأمر غير المتاح لدى المؤسسات المالية غير المصرفية ، ونود القول بان اغلب الباحثين تناولوا دراسة المؤسسات المالية المصرفية ، اما المؤسسات المالية غير المصرفية فلم نجد بحثاً تطرق لبيان مفهومها او اجراءات تأسيسها ومنحها للترخيص المصرفي والية الغاءه وايقاف هذه المؤسسات عن ممارسة اعمالها وذلك للقصور التشريعي الحاصل في التشريعات العراقية حيث وردت في نص المادة (٨) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ من حيث منحها للترخيص المصرفي دون بيان تشكيلاتها وماهية اعمالها وهذا ما سنقوم ببيانه في بحثنا هذا .

ثانيا: اهمية البحث Second: The importance of research

تأتي اهمية موضوع دراستنا عن النظام القانوني للمؤسسات المالية غير المصرفية من جانبين اولهما ندرة الدراسات القانونية والاكاديمية التي تعالج هذا الموضوع وثانيهما ما هي الالية المتبعة في تأسيسها من حيث الشروط الواجبة توافرها لتأسيس هذا النوع من الشركات ولضمان فعالية ادامة النشاط الاقتصادي مع تحقيق غاياته المبنية على اسس وضوابط ضمن اطار النظام العام .

ثالثا: هدف البحث Third: Research objective

يهدف البحث الى التعرف على المؤسسات المالية غير المصرفية وبيان انواعها وبيئة عملها وماهي الية تأسيسها واندماجها وكيف يتم منحها الترخيص المصرفي وكيف يتم الغاءه وكل ذلك من اجل الاسهام في اثراء الساحة القانونية ببحث معتبر يخدم الباحثين والمهتمين بهذا الشأن .

رابعا: اسباب اختيار موضوع البحث**Fourth: Reasons for choosing the research topic**

تتجلى اسباب اختيار موضوع البحث في النظام القانوني للمؤسسات المالية غير المصرفية الى عدت اسباب منها .

١-ان وجود المؤسسات المالية غير المصرفية اصبح واقعا ملموسا على الساحة العراقية لذلك كان لا بد من البحث في هذا الموضوع لاستعراض اهم الاسس والضوابط التي تحكم عملها لصلة هذه المؤسسات باقتصاد البلد .

٢-وجود العديد من المؤسسات المالية غير المصرفية في العراق دون وجود رؤية قانونية واضحة ومحكمة لعمل هذه المؤسسات بالإضافة الى ما هو الاطار التشريعي الذي يحكم هذه المؤسسات وماهي الضوابط القانونية التي تعمل من خلالها كل هذه الاسباب وغيرها تجعلنا نخوض في معرفة تفاصيل وحيثيات هذه المؤسسات .

خامسا: مشكلة البحث Fifth: The research problem

تكمن مشكلة البحث في تحديد مفهوم المؤسسات المالية غير المصرفية لكون اغلب التشريعات العراقية المصرفية اكتفت بالإشارة العرضية لها لوم تقوم بتحديد مفهومها وما هي طريقة تأسيسها في العراق هل تتم بطريقة مباشرة او من خلال اندماجها او تعديل عقدها ، فضلا عن قلة الابحاث القانونية المختصة بهذا الموضوع من البحث فكان يتطلب منا الامر التصدي لهذا الموضوع ومعرفة تفاصيله وحيثياته.

سادسا: منهجية البحث Sixth: Research methodology

سنقوم باتباع المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في كل من قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٤ ، وقانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ، وسوف نعزز منهجنا التحليلي بالمنهج المقارن منها قانون دود فرانك لإصلاح وول ستريت وحماية المستهلك الأمريكي رقم (١١١-٢٠٣) لعام ٢٠١٠ ، لأنه سيمكننا من التعرف والوقوف على امكان النقص والخلل في المنظومة التشريعية العراقية .

سابعا: خطة البحث Seventh: Research plan

سيتم تقسيم البحث الى مجتئين نتناول في المبحث الاول بيان مفهوم المؤسسات المالية غير المصرفية وفيه مطلبان نتناول في المطلب الاول بيان تعريف المؤسسات المالية غير المصرفية في القانون العراقي والامريكي و نتناول في المطلب الثاني بيان انواعها و نتناول في المبحث الثاني تكوين المؤسسات المالية غير المصرفية وفيه مطلبان نتناول في المطلب الاول تكوين المؤسسات المالية غير المصرفية في القانون الأمريكي

والعراقي ، ونتناول في المطلب الثاني اجراءات منحها الترخيص المصرفي لمزاولة اعمالها وما هي الية الغاءه وايقاف هذه المؤسسة من ممارسة نشاطها.

المبحث الاول: ماهية المؤسسات المالية غير المصرفية

Chapter One: The Nature of Non-Banking Financial Institutions

الشركات المالية غير المصرفية، والمعروفة أيضاً بالمؤسسات المالية غير المصرفية، هي مؤسسات مالية تقدم خدمات مصرفية متنوعة ولكنها لا تمتلك ترخيصاً مصرفياً وبشكل عام، لا يُسمح لهذه المؤسسات بأخذ الودائع التقليدية عند الطلب او الأموال المتاحة بسهولة ، مثل تلك الموجودة في الحسابات الجاري أو حسابات الادخار من الجمهور وهذا القيد يقيها خارج نطاق الرقابة التقليدية من قبل الهيئات التنظيمية المالية المصرفية وتخضع الشركات المالية غير المصرفية لإشراف قانون دود-فرانك لإصلاح وول ستريت وحماية المستهلك في امريكا ١١ والذي يصفها بأنها شركات "تشارك بشكل أساسي في نشاط مالي" عندما يكون أكثر من (٨٥٪) من إجمالي إيراداتها السنوية المجمعة أو أصولها المجمعة مالية بطبيعتها^٢، وتخضع المؤسسات المالية غير المصرفية في القانون العراقي لرقابة البنك المركزي العراقي ولتنظيم قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل ، تشمل المؤسسات المالية غير المصرفية على العديد من الانواع منها شركات التأمين وشركات التمويل الجماعي وشركات الصرافة وغيرها وعالية سنقوم بتقسيم مبحثنا هذا الى مطلبين نتناول في المطلب الاول تعريف المؤسسات المالية غير المصرفية ونتناول في المطلب الثاني بيان انواع المؤسسات المالية غير المصرفية.

المطلب الاول: تعريف المؤسسات المالية غير المصرفية

First requirement: Definition of non-banking financial institutions

لا يوجد تعريف موحد للمؤسسات المالية غير المصرفية حيث يختلف هذا القطاع من دولة لأخرى ، وقد جاء تعريفها بموجب قانون دود فرانك في المادة (١٠٢ الفقرة ب) بان المؤسسات المالية غير المصرفية هي عبارة عن " الشركة المالية غير المصرفية شركة بخلاف الشركات القابضة المصرفية، أو مؤسسة النظام الائتمان الزراعي ، لا يجوز لها ممارسة اعمالها مالم تحصل على رخصة وتكون خاضعة لأحكام قانون ويمكن اعتبار المؤسسة مالية غير مصرفية اذا ..

(أ) تم تأسيسها أو تنظيمها بموجب قوانين الولايات المتحدة أو أي قانون ولاية أخرى .

(ب) تشارك بشكل أساسي في الأنشطة المالية غير المصرفية^٣، ويشير مصطلح "الشركة المالية غير المصرفية" إلى نوعين من الشركات المالية غير مصرفية وهي الشركات المالية غير المصرفية الأمريكية اذا تم تأسيسها في الولايات المتحدة الأمريكية محليا ، وشركة مالية غير مصرفية أجنبية اذا تم تأسيسها خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، ويتم الاشراف على الشركات المالية غير المصرفية من قبل مجلس المحافظين^٤، وكذلك تخضع هذه المؤسسات الى رقابة مجلس المحافظين كذلك ، والذي يمارس بدوره الرقابة على هذه المؤسسات ولا يسمح بإنشاء اي منها اذا كانت تشكل مخاطر متعددة تهدد

الاستقرار المالي الأمريكي، وخصوصاً اذا تعرضت هذه المؤسسة الى ضائقة مالية او اعسارها او فشلت في ممارسة عملها، على ان يقوم هذا المجلس بتقديم توصيات معتبرة ترفع الى مجلس المحافظين يتضمن العديد من التوصيات بشأن اتخاذ تدابير احترازية مشددة لرفع راس مال هذه المؤسسات القائم على المخاطر ، وما هي الحلول اللازمة لإنقاذ هذه المؤسسة من مشاكلها^٦ ولكن بشكل عام تم تعريفها من قبل مجلس الاستقرار المالي الأمريكي^٦، بان الشركات المالية غير المصرفية هي عبارة عن مؤسسات ليست مصارف مركزية او تجارية او مؤسسات مالية عامة^٧.

اما في الدولة العربية ومنها العراق فلا يوجد تعريف للمؤسسات المالية غير المصرفية حيث لم يتم تعريفها بموجب قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ، كذلك لم يتم تعريفها بموجب تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ، سوى انه عرف الرخصة بانها "وثيقة التصريح الصادرة عن البنك المركزي العراقي للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وفقا لأحكام المادة (٤) من قانون المصارف" ، دون ايراد اي تعريف لها ، كذلك لم يتم تعريفها بموجب قانون البنك المركزي العراقي لعام ٢٠٠٤ ، سوى انه نص بموجب المادة (٤) البند ٢ الفقرة ب) على مهام البنك المركزي العراقي ومنها وضع القواعد المنظمة لعمل شركات الاقراض وشركات تقديم القروض الصغيرة واية مؤسسات مالية غير مصرفية لا تخضع للتنظيم بموجب القانون العراقي والاشراف عليها.

وقد تم تعريف المؤسسات المالية غير المصرفية بانها " عبارة عن كيانات تقدم خدمات مالية معينة تشبه البنوك ولكنها تمتلك ترخيصاً مصرفياً ولا تخضع شركات التمويل غير المصرفية للوائح المصرفية والإشراف من قبل السلطات الفيدرالية والولائية التي تلتزم بها البنوك التقليدية او البنوك الاستثمارية^٨، او هي "مؤسسة مالية لا تمتلك ترخيصاً مصرفياً كاملاً ولا يمكنها قبول الودائع من الجمهور ومع ذلك تسهل المؤسسات المالية غير المصرفية الخدمات المالية البديلة، مثل الاستثمار (الجماعي والفردى)، وتجميع المخاطر، والاستشارات المالية، والسمسرة، وتحويل الأموال، وصرف الشيكات وتعد المؤسسات المالية غير المصرفية مصدراً للائتمان الاستهلاكي جنباً إلى جنب مع البنوك المرخصة^٩ اذا المؤسسات المالية غير المصرفية هي " عبارة عن كيانات تقدم خدمات مماثلة للبنك ولكنها لا تمتلك ترخيصاً مصرفياً ونتيجة لذلك فهي تخضع لقواعد تنظيمية مختلفة عن البنوك، وهي في كثير من النواحي أقل تنظيمياً من البنوك"^{١٠} وبعد تطور المجتمعات تكاثرت شركات التمويل غير المصرفية من حيث العدد والنوع ، ولعبت دوراً رئيسياً في تلبية الطلب على الائتمان الذي لم تلبه البنوك التقليدية يقول منتقوها إنها تشكل خطراً على الاقتصاد المصرفي ويقول أنصارها إنها تقدم مصدراً بديلاً قيماً للائتمان والتمويل من حيث امكانية الشركات غير المصرفية أن تقدم خدمات مثل القروض وتسهيلات الائتمان، وصرف العملات، وتخطيط التقاعد، وأسواق المال، والاكتتاب، وأنشطة الاندماج^{١١} وبالتالي امكن تعريفها بانها عبارة عن مؤسسات غير مصرفية حاصلة على الترخيص من السلطات المختصة في الدولة ولا تمارس النشاطات التي تمارسها المصارف بالعادة وتكون خاضعة لرقابة واشراف السلطات المختصة في

الدولة ويرى أنصار شركات التمويل غير المصرفية أن هذه المؤسسات تلعب دوراً مهماً في تلبية الطلب المتزايد على الائتمان والقروض وغير ذلك من الخدمات المالية ويشمل العملاء للشركات والأفراد على حد سواء وخاصة أولئك الذين قد يواجهون صعوبة في التأهل بموجب المعايير الأكثر شدة والتي تفرضها المصارف ، ويقول المؤيدون إن شركات التمويل غير المصرفية لا توفر مصادر بديلة للائتمان^{١٢} ، فحسب بل إنها توفر أيضاً مصادر أكثر كفاءة وتستبعد شركات التمويل غير المصرفية الوسيط الذي تلعبه المصارف غالباً وذلك للسماح للعملاء بالتعامل معها مباشرة ، مما يؤدي إلى خفض التكاليف والرسوم والأسعار، في عملية تسمى إزالة الوساطة ويعد توفير التمويل والائتمان أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على السيولة في المعروض النقدي واستمرار الاقتصاد في العمل على نحو جيد ومن الأسباب التي تدفع المدافعين عنها لاعتبارها.

١- مصدر بديل للتمويل والائتمان

٢- الاتصال المباشر مع العملاء، والقضاء على الوسطاء

٣- توفر عائدات عالية للمستثمرين

٤- توفر السيولة للنظام المالي

ومع ذلك يشعر المنتقدون بالقلق إزاء افتقار شركات التمويل غير المصرفية إلى المسائلة أمام الجهات التنظيمية وقدرتها على العمل خارج القواعد واللوائح المصرفية المعتادة^{١٣} ، في بعض الحالات^{١٤} ، ويشير المنتقدون إلى أن أعدادها قد زادت وبالتالي فإنها تشكل خطراً أكبر على النظام المصرفي من أي وقت مضى^{١٥} .

نستنتج من ذلك بأن المؤسسات المالية غير المصرفية هي عبارة عن مؤسسات حاصلة على الترخيص من السلطات المختصة في الدولة ولا تمارس النشاطات التي تمارسها المصارف بالعادة وتكون خاضعة لرقابة وإشراف السلطات المختصة في الدولة ، لم يتم تعريفها وفقاً للقوانين العراقية عدا ما جاء تعريفها بموجب قانون دود فرانك لإصلاح وول ستريت وحماية المستهلك الأمريكي رقم (١١١-٢٠٣) لعام ٢٠١٠ ، الذي حصر ممارسة أعمالها في الأنشطة المالية غير المصرفية وتكون خاضعة لإشراف ورقابة مجلس المحافظين باعتبارها مصدر للتمويل ومنح الائتمان وتساهم بشكل ملحوظ في توفير السيولة المالية .

المطلب الثاني: أنواع المؤسسات المالية غير المصرفية

The second requirement: Types of non-banking financial institutions

بعد ان بينا تعريف المؤسسات المالية غير مصرفية باعتبارها مؤسسات حاصلة على الترخيص من السلطات المختصة في الدولة ولا تمارس النشاطات التي تمارسها المصارف بالعادة وتكون خاضعة لرقابة وإشراف السلطات المختصة في الدولة ، وهي شركات تقدم خدمات مالية مثل الإقراض والتأمين والخدمات المصرفية الاستثمارية ولكنها لا تخضع للتنظيم التي تخضع لها المصارف وهذا يعني أن لديها مجموعة مختلفة من القواعد واللوائح التي يجب اتباعه أخيراً لا تخضع المؤسسات المالية غير المصرفية لنفس القيود التي تخضع لها المصارف وهذا يعني أنها تستطيع إقراض المال لأي شخص تختاره ، دون الحاجة إلى اتباع تعليمات مشددة ، ومن هذا المنطلق ينبغي علينا

بيان انواع هذه المؤسسات وبالتالي هنالك عدد من المؤسسات المالية غير المصرفية ، وتشمل شركات التأمين ، وشركات التمويل الجماعي، وشركات الدفع الالكتروني ، وشركات الصرافة ، وشركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة ١٦، وعلى كل حال فهناك أنواع مختلفة من المؤسسات المالية غير المصرفية سنتناول منها ما يأتي^{١٧}

أولاً: شركات التأمين *First: Insurance companies*

يعتبر قطاع التأمين عنصراً مهماً في تعزيز الاستقرار المالي حيث يتمثل دوره في حماية الأفراد والممتلكات من المخاطر المحتملة الحدوث مع تجميع المدخرات وتنميتها لتعزيز التنمية الاقتصادية وتلعب شركات التأمين دوراً مهماً وملحوظاً في دعم الاقتصاد الوطني كونه يعتبر من أهم القطاعات الذي يقدم الخدمات غير المصرفية من حيث اسهامه بتعزيز ثقة المستثمرين ودعم الأنشطة الاقتصادية ، ويمكن تعريفها بأنها شركة مرخصة لا تستهدف العمل بالأنشطة المصرفية هدفها تحقيق الربح على ان تتعهد بدفع التعويض الى المستفيد في حالة تحقيق الخطر المؤمن منه مقابل حصولها من المؤمن على قسط التأمين المتفق عليه ١٨ وتعتبر شركات التأمين من المؤسسات التي تقدم خدماتها التأمينية لمن يطلبها مقابل ما تحصل عليه من اموال من قبل المؤمن لهم وبعد تجميع اقساط التأمين تقوم هذه الشركة بإعادة استثمارها ، وتتميز هذا النوع من الشركات باعتبارها شركات غير مصرفية بأنها تقدم خدماتها لزبائنهن على شكل عقود معاوضات اي ان كل من الطرفين المؤمن والمؤمن له يأخذ مقابلاً لما يعطي اي كل من الطرفين دائن ومدين للآخر ، وتتميز بأنها من المؤسسات التي تقدم خدماتها بصورة اجلة وليست بصورة انية مع ثبات اسعارها ١٩ وغيرها من الخصائص والمميزات التي تتميز بها هذه الشركة والدراسات متوفرة عليها وغنية وتزدهر بها المكتبات القانونية .

ثانياً: شركات التمويل الجماعي *Second: Crowdfunding companies*

تعتبر شركات التمويل الجماعي من الشركات المهمة من حيث تقديم خدمات التمويل والاستثمار لتلبية حاجات الافراد والشركات المتوسطة او الصغيرة الحجم ، ويقصد بها عبارة عن عملية لجمع الاموال من الافراد وغيرهم او بواسطة منصات رقمية متخصصة ومرخصة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ٢٠ ويرجع اصل مفهوم هذا النوع من الشركات الى مفهوم التعهد الجماعي من خلال تلقي العديد من المساهمات من الاطراف المستفيدة منها ، مثل التبرع بالمال في منطقة معينة لبناء مدرسة ، الا انه وبعد عام ٢٠٠٣ ، وادخال التطور التكنولوجي الى العراق اتخذ الامر منحى اخر من حيث ان يتم تلقي هذه المساهمات عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي المعروفة من اجل زيادة راس المال للمشاريع التجاري التي تمارسها ٢١ واكتسبت هذا النوع من الشركات بالشهرة وخصوصاً في الولايات المتحدة الامريكية وخصوصاً بعد اطلاق مشروع *Artist Sharer* عام ٢٠٠٣ في ولاية بوسطن الامريكية من حيث تمكين الشخصيات المعروفة واصحاب المواهب بحث محبيهم على جمع التبرعات لتمويل المشاريع الصغيرة ٢٢ وتتمثل فكرة هذا النوع من الشركات بتمويل الافراد بدلاً من المصارف والتي تعمل بالعادة كوسيط بين هؤلاء الافراد الذي يحتاجون الى الاموال ، وبالتالي يقوم الافراد بتمويل هذه المشاريع بشكل غير مباشر من خلال ما لديهم من مدخرات ، اما

شركات التمويل الجماعي فيعمل الافراد بها دون وسيط مالي في جمع هذه الاموال^{٢٣} ويعتبر التمويل الجماعي من المؤسسات التي تعمل على لقاء الافراد واصحاب حق التبرع الراغبين تمويل مشاريع الافراد بشكل مباشر دون وساطة احد^{٢٤} سواء بعائد نقدي او غير نقدي^{٢٥} ويعتبر هذا النوع من اكثر الانواع جذبا لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة لأنه لا يوفر لهم الدعم المالي فقط بل يوفر لهم التسويق عن مشاريعهم المقترحة^{٢٦}.

ثالثاً: شركات الدفع الالكتروني *Third: Electronic payment companies*

تعتبر شركات الدفع الالكتروني من المؤسسات المالية غير المصرفية^{٢٧} وهي عبارة عن مؤسسة مالية مرخص لها بالعمل من قبل السلطات المختصة في الدولة تقوم بدفع الاموال لزيائنها او على استبدال العملات بمقابل ربح مادي ، وهي تنتشر في اغلب مدن العالم^{٢٨}، علما بان هذا النوع من المؤسسات المالية غير المصرفية لا تستطيع ممارسة اعمالها الا بعد استحصال موافق البنك المركزي لها بالترخيص لمزاولة اعمالها ، وتؤسس هذه الشركات بموجب احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل النافذ ، وتكون على شكل شركات مالية تتخذ شكل شركات محدودة حصرا ، وينبغي الا يقل راس مالها عن (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار عراقي^{٢٩} على ان تلتزم بأداء الرسوم التي يعلنها البنك المركزي من تاريخ صدور الاجازة³⁰ ويعد هذا التاريخ موعدا لأداء المتراكم منها في حال عدم تسديدها بموعدها المحدد^{٣١}.

نستنتج من ذلك هنالك عدت انواع من المؤسسات المالية غير المصرفية كشرركات التأمين والدفع الالكتروني وشركات التمويل الجماعي وشركات الصرافة وغيرها ولا تستطيع هذه المؤسسات ممارسة اعمالها الا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة في الدولة والمتمثلة بسلطة البنك المركزي العراقي.

المبحث الثاني: تكوين المؤسسات المالية غير المصرفية

Section Two: Formation of Non-Banking Financial Institutions

ذكرنا فيما سبق بان المؤسسات المالية غير المصرفية عبارة عن مؤسسات حاصلة على الترخيص من السلطات المختصة في الدولة ولا تمارس النشاطات التي تمارسها المصارف بالعادة وتكون خاضعة لرقابة واشراف السلطات المختصة في الدولة ، وهي شركات تقدم خدمات مالية مثل الإقراض والتأمين والخدمات المصرفية الاستثمارية ولكنها لا تخضع للتنظيم كالتي تخضع لها المصارف وهذا يعني أن لديها مجموعة مختلفة من القواعد واللوائح التي يجب اتباعها بالإضافة لعدم خضوعها لنفس القيود التي تخضع لها المصارف وما يهمننا هو مدى وجود هذه المؤسسة لتقديم خدماتها لزيائنها وعلية سنتناول في هذا البحث تأسيس المؤسسات المالية غير المصرفية في القانون الامريكي والقانون العراقي وذلك **بمطلب اول** ونتناول اجراءات منحها الترخيص المصرفي واسباب الغاءه **بمطلب ثاني** .

المطلب الاول: تأسيس المؤسسات المالية غير المصرفية**First requirement: Establishing non-banking financial institutions**

وضح المشرع ان المؤسسات المالية غير المصرفية يتم تأسيسها بعد ان تتوفر بها عدد من الشروط التي ينبغي ان تتوفر باي شركة من شركات الاموال باعتبارها من الشركات المساهمة والتي تبدأ بتقديم طلب يتضمن عقد الشركة وشهادة تأسيسها مصدقة من مسجل الشركات مع ارفق كتاب حجز الاسم التجاري مع ارفاق مستمسكات المؤسسين وموافقة الجهة القطاعية وتقديم دراسة الجدوى الاقتصادية وغير من الضوابط المعروفة ٣٢ وعليه سنتناول في هذا المطلب تكوين هذه المؤسسة في القانون الامريكي وبعد ذلك نتولى دراستها في القانون العراقي وذلك بفرعين مستقلين.

الفرع الاول: تكوين المؤسسات المالية غير المصرفية في القانون الامريكي**Section One: Formation of Non-Bank Financial Institutions in US Law**

يتم تأسيس هذه المؤسسة وفقا للقانون الامريكي بعد اخذ موافقة مجلس المحافظين بتصويتهم بنسبة الثلثين بتحويل اي مؤسسة من مالية مصرفية الى مؤسسة مالية غير مصرفية مع ترجيح الصوت الذي فيه الرئيس ، مع مراعات العديد من الاعتبارات لغرض حصول موافقة تأسيسها ومنها ، مدى نفوذ الشركة ، وطبيعة راس مالها ، ومقدار الميزانية العمومية للشركة ؛ ومدى طبيعة المعاملات والعلاقات التي تقوم بها الشركة مع شركات مالية غير مصرفية كبيرة أخرى وشركات قابضة مصرفية كبيرة مع بيان أهمية الشركة كمصدر للانتماء للأسر والشركات وحكومات الولايات والحكومات المحلية ومصدر للسيولة للنظام المالي للولايات المتحدة ؛ وتبرز أهميتها باعتبارها كمصدر للانتماء للمجتمعات ذات الدخل المنخفض أو الأقليات أو المحرومة ، والتأثير الذي قد يخلقه فشل هذه الشركة على توافر الائتمان في هذه المجتمعات مع ابراز طبيعة ونطاق وحجم ونطاق وتركيز وترابط أنشطة هذه الشركة والدرجة التي تخضع بها الشركة بالفعل للتنظيم من قبل هيئة تنظيمية مالية أساسية واحدة أو أكثر وحجم وطبيعة الأصول المالية للشركة حجم وأنواع التزامات الشركة ، بما في ذلك درجة الاعتماد على التمويل قصير الأجل أي شروط أخرى مرتبطة بالمخاطر التي يراها المجلس مناسبة لتقديمها للحصول على رخصة تأسيسها ٣٣ وبعد تصويت مجلس المحافظين على قرار تحويل المؤسسة من شركة مالية مصرفية الى مؤسسة مالية غير مصرفية واخذها الاعتبارات التي تم ذكرها كأسباب لتأسيسها ، يقوم مجلس المحافظين بتقديم اشعار إلى الشركة المالية غير المصرفية بقرار المجلس بالتحويل مع بيان بان هذه الشركة سوف تخضع لإشراف مجلس المحافظين وستخضع لمعايير المحددة التي تم ذكرها كشرط لتحويلها وفقا لهذا العنوان ٣٤، ومن هذا المنطلق وبعد ورود موافقة المجلس يثور التساؤل التالي هل ان قرار المجلس باتا لا يجوز الطعن فيه وماذا لو تم رفض طلب تحويل هذه المؤسسة من شركة مصرفية الى غير مصرفية.

وللإجابة على هذا التساؤل نود ان نبين بان قرار المجلس لا يعتبر باتا بل يجوز الطعن فيه وخصوصا اذا تم رفض طلب الشركة بتحويلها الى شركة مالية غير مصرفية ، حيث على مؤسسي هذه الشركة او ممثلها القانوني عند استلامهم طلب الرفض فعليهم وخلال

مدة (٣٠) يوم من تاريخ استلام اشعار الرفض ، تقديم طلب الى مجلس المحافظين تطلب فيه جلسة استماع لسماع دفوعهم سواء اكانت هذه الدفوع مكتوبة ام شفوية للطعن بقرار الرفض ، وبعد استلام الطلب من قبل المجلس فعلى المجلس وخلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم اخرى يحدد المجلس مكانا للاستماع لدفعهم اما بواسطة مؤسسيها او بواسطة ممثليها القانونية للبت بقرارها مجددا اما بالموافقة على قرار تحويلها او بالرفض ٣٥، واذا لم يقدم مؤسسو هذه الشركة طلبا لجلسة الاستماع فينبغي على المجلس اخطار هذه الشركة كتابيا بقرارها النهائي بموعد لا يتجاوز (١٠) ايام من التاريخ الذي يجوز فيه للشركة طلب جلسة استماع، وفي حال تم انعقاد جلسة للاستماع يقوم المجلس بإصدار قراره النهائي في موعد لا يتجاوز (٦٠) يوما من تاريخ جلسة الاستماع على ان يتم اخطار الشركة المالية غير المصرفية بالقرار النهائي للمجلس والذي يجب أن يحتوي على بيان بأساس قرار المجلس ٣٦ ولكن السؤال الذي يثار هنا في حال تم رفض قرار تحويلها وفشلت جلسة الاستماع لتعديل قرار المجلس هل يجوز الطعن بهذا القرار اما القضاء جوابا على ذلك لا مانع من تقديم الطعن بقرار رفض المجلس امام القضاء ولا يضار الطاعن بطعنه وان كل قرار غير محصن من الطعن امام القضاء وقد اشار قانون دود فرانك المسار اليه سابقا على ذلك على انه يجوز الطعن بقرار المجلس الذي صدر بالرفض امام القضاء وخلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ صدوره على ان يكون القرار اولا واخيرا بيد القضاء اما ان يؤيد قرار المجلس بالرفض اذا لم تستوفي شروطها القانونية او يؤدي تحويلها مع الزام المجلس بذلك ٣٧.

ويشترط لتأسيس هذه الشركة العديد من الشروط ومنها ٣٨.

١- بيان الوضع المالي للشركة الغير مصرفية كذلك الوضع المالي للشركة التابعة لها، مع تحديد الهيكل الاداري لها ولشركتها التابعة ، وبيان مدى تحقيق الارباح التي تنتج عنها والتي يمكن تحقيقها نتيجة عملياتها الغير مصرفية .

٢- التزام الشركة أو الشركة التابعة لها بعدم ممارسة اي أنشطة مالية مصرفية والالتزام بقرار تحويلها.

٣- البيانات المالية المدققة خارجيا لهذه الشركة أو الشركة التابعة.

٤- اي معلومات اخرى يتطلب تقديمها عند صدور قرار تحويلها .

ويمكن ان نتساءل هنا هل يجوز للمؤسسات المالية الغير مصرفية من الاستحواذ على مؤسسات مالية غير مصرفية اخرى وللإجابة على ذلك نود ان نبين بانه من الجواز ان تسيطر هذه المؤسسة على مؤسسات مالية غير مصرفية اخرى ، ولكن بشرط الا تستحوذ هذه الشركة على شركة اخرى يتجاوز راس مالها على (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دولار امريكي الا بعد اخطار مجلس المحافظين والا تكون جميع اجراءاتها تتسم بالبطلان ٣٩، وبعد صدور قرار الموافقة على تأسيسها فإنها سوف تتمتع بعدة حقوق والتزامات على هذه المؤسسة الالتزام بها عند صدور قرار تأسيسها وهي .

١- تتولى الشركة المالية غير المصرفية عند صدور قرار تحويلها على جميع الحقوق والصلاحيات والامتيازات التي تتمتع بها الشركة المالية المصرفية .

٢- لها حق الملكية على الكتب والسجلات الخاصة .

- ٣- لها حق تشغيل الشركة المالية التي تم تحويلها الى ان يتم تصفية جميع اموالها وتوزيعها على مستحقيها
 - ٤- صلاحية هذه الشركة من السيطرة على اموال الشركة المالية المصرفية وتشغيلها بموجب صلاحياتها الواردة بنص القانون .
 - ٥- تحصيل جميع الالتزامات والأموال المستحقة للشركة المالية المصرفية .
 - ٦- أداء جميع وظائف الشركة المالية المصرفية على ان تتم هذه الوظائف باسم الشركة المالية المغطاة.
 - ٧- إدارة أصول وممتلكات الشركة المالية التي تم تحويلها ، بما يتفق مع تعظيم قيمة الارباح المالية الى حين انتهاء فترة التصفية.
- وتلتزم المؤسسات المالية الغير مصرفية بالعديد من الالتزامات ومنها يتعين على الشركة المالية غير المصرفية ، والتي صدر قرار بتحويلها ، أن تقوم بتسديد جميع الالتزامات التي كانت للشركة المالية المصرفية المستحقة عليها والقابلة للدفع من وقت تعيين هذه الشركة بانها مالية غير مصرفية، مع التزامها بتحصيل اي اموال لها لدى الغير، على ان تلتزم كذلك بالاستفادة من الخبرات المتوفرة في القطاع الخاص من حيث الاستفادة من الخدمات القانونية او خدمات الوساطة وخصوصا اذا ما قررت ان هذه الخدمات عملية وفعالة من حيث تسيير نشاطها بالإضافة الى قلة تكلفتها المالية، مع ضرورة التزامها بدفع المبالغ التي عليها قبل صدور قرار تحويلها لأي دائن او مساهم يرغب في انتهاء العضوية فيها ٤٠ وحدد قانون دودفرانك لإصلاح وول ستريت وحماية المستهلك ثلاثة أنواع من الشركات المالية غير المصرفية وهي الشركات المالية غير المصرفية الأجنبية ، والشركات المالية غير المصرفية المحلية ، والشركات المالية غير المصرفية المحلية الخاضعة لإشراف مجلس محافظي بنك الاحتياطي الفيدرالي والتي نحن بصدد دراستها ٤١.

اولا: الشركات المالية غير المصرفية الأجنبية

First: Foreign non-banking financial companies

الشركات المالية غير المصرفية الأجنبية هي الشركة التي تم تسجيلها والحصول على ترخيصها بدولة غير الدولة التي تمارس عملها فيها اي انها مسجلة أو منظمة خارج الولايات المتحدة وتشارك بشكل أساسي في الأنشطة المالية غير المصرفية كالتأمين مثلا وقد يكون لدى الشركات غير المصرفية الأجنبية فروع في الولايات المتحدة لممارسة اعمالها أو لا يكون لديها اي فروع اخرى ٤٢

ثانيا: الشركات المالية غير المصرفية المحلية

Second: Local non-banking financial companies

الشركات المالية غير المصرفية المحلية وهي تلك المؤسسات التي تم تأسيسها داخل الدولة التي منحتها الترخيص لمزاولة اعمالها مثل نظيراتها غير المصرفية الأجنبية على ان تمارس اعمالها وبشكل أساسي في الأنشطة المالية غير المصرفية ولكنها مسجلة داخليا ويُحظر على الشركات غير المصرفية المحلية من العمل كمؤسسات لنظام الائتمان الزراعي أو بورصات الأوراق المالية الوطنية أو أي نوع آخر من المؤسسات

المالية^{٤٣} والفرق الرئيسي بين هذه الشركات المالية غير المصرفية وغيرها هو أنها تقع تحت إشراف مجلس محافظي بنك الاحتياطي الفيدرالي ويستند هذا إلى قرار من قبل المجلس بأن الضائقة المالية أو "طبيعة أو نطاق أو حجم أو نطاق أو تركيز أو ترابط أو مزيج من الأنشطة"^{٤٤} في هذه المؤسسات قد يهدد الاستقرار المالي^{٤٥} للولايات المتحدة^{٤٦} ورغم أن المصطلح يبدو غير مألوف أحيانا إلى حد ما فإن العديد من شركات السمسرة والاستثمار المعروفة كانت منخرطة في أنشطة هذه المؤسسات^{٤٧} ونتيجة لكثرت الازمات المالية التي توالى وجدت المصارف المحلية والبسيطة رأس المال نفسها تحت تدقيق أكثر شدة من قبل السلطات المصرفية الأمر الذي أدى إلى انحسار نشاطها المصرفي ومنها أنشطتها الإقراضية ومع تشديد السلطات قبضتها على هذه المصارف ، فقد شددت المصارف بدورها قبضتها على المتقدمين للحصول على القروض أو الائتمان مما دفع هؤلاء إلى العزوف عن التعامل مع هذه المصارف والاتجاه إلى مؤسسات بدله ذات شروط يسيرة ودون التشديد على المتعاملين معها والتي لعبت دوراً رئيسياً في تلبية الطلب على الائتمان الذي لم تلبه البنوك التقليدية^{٤٨} . نستنتج من ذلك بأن المشرع الأمريكي حدد الية تكوين المؤسسات المالية غير المصرفية بالية خاصة وهي عن طريق تحويل الشركات القابضة المصرفية القائمة إلى مؤسسات غير مصرفية إذا رغبت هذه الشركة بذلك بعد توافر اسبابها الخاصة واخذ موافقة مجلس المحافظين ولم يبين المشرع الأمريكي الية تأسيس هذه المؤسسات بشكل مستقل وبالتالي ينطبق عليها الية تكوين الشركات القابضة المصرفية دون غيرها ، لا يعتبر قرار مجلس المحافظين بقرار تحويلها باتا بل يجوز الطعن فيه وخصوصا اذا تم رفض طلب الشركة بتحويلها إلى شركة مالية غير مصرفية .

الفرع الثاني: تأسيس المؤسسات المالية غير المصرفية في القانون العراقي

Section Two: Establishing Non-Banking Financial Institutions under Iraqi Law

ينبغي لتأسيس الشركة المالية غير المصرفية باعتبارها من الشركات المالية المساهمة او المحدودة كما بينا سابقا ان تتوافر في عقدها الاركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة وهي التراضي والمحل والسبب وكذلك توافر الاركان الخاصة لتمييز عقدها عن غيرها من الشركات والتي هي تعدد الشركاء وتقديم الحصص من رأس المال واقتسام الارباح والخسائر ونية الاشتراك بهذه الشركة ها ويتم تأسيس هذه الشركات بطريقتين اما بطريق مباشر من خلال تقديم طلب لتأسيس شركة مالية غير مصرفية بعد توافر اركانها الموضوعية العامة والخاصة او يتم تأسيسها بطريق اخر وهو التأسيس بطريق الاندماج كما جاء بتعليمات تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المعدلة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الصادرة عن البنك المركزي العراقي دائرة مراقبة الصيرفة ، قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية بالعدد (٤٠/٥/٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ ، وكذلك ما نصت عليه ضوابط شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ الصادرة عن البنك المركزي العراقي مديرية الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية بالعدد، شعبة مراقبة شركات التمويل بالعدد (٣٤٤٧/٤/٣٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠ ، باعتبارهما من الشركات المالية

الغير مصرفية والتي تطرق البنك المركزي العراقي الى اجراءات تأسيسهما وهذا ما سنتناوله.

اولا: التأسيس المباشر First: Direct establishment

يشترط لتأسيس الشركة المالية غير المصرفية المباشر من توافر الاركان الموضوعية العامة والخاصة بعد تقديم طلب الى مسجل الشركات واستحصال الموافقات الاصولية بها الى حين استكمال اجراءات شهرها ونشرها واكتسابها للشخصية المعنوية وفقا لأحكام قانون الشركات النافذ وتكون على هيئة شركة مساهمة بالنسبة للشركات المالية الغير مصرفية لشركات الصرافة للفئة (A) وشركة محدودة لهذا النوع من الشركات للفئة (B-C) ، وبعد استكمال متطلبات تأسيسها المباشر يتم تقديم طلب من قبل هذه الشركة الى البنك المركزي لمنحها اجازة ممارسة العمل بعد استيفائها الضوابط الصادرة بموجب قانون البنك المركزي واستكمالها لجميع شروط منح الاجازة ومتطلبات تأسيسها ٤٩، ويشترط لمنح اجازة التأسيس لهذا النوع من الشركات عددا من الشروط ومنها .

١: الا يقل رأس مال الشركة المالية الغير مصرفية لشركات الصرافة عن (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار عراقي بالنسبة للشركات المالية الغير مصرفية للفئة (A) و الا يقل عن (٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياران ونصف بالنسبة للشركات المالية الغير مصرفية لشركات الصرافة للفئة (B) والا يقل عن (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دينار بالنسبة للفئة (C) ٥٠، والا يقل راس مال شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر عن (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار دينار للشركة المساهمة والبنك المركزي حق تغييره وفقا للمتطلبات التي يراها مناسبة ٥١.

٢: ينبغي ان تقدم الشركات المالية الغير مصرفية الى البنك المركزي بالنسبة لشركات الصرافة خطاب ضمان صادر عن مصرف مجاز في العراق حسب النسبة التي يحددها هذا البنك من رأسمالها واحتياطياتها عن حسن اداء الشركة لنشاطها ووفق ما تسمح به الاجازة الممنوحة لها ويصادر خطاب الضمان في حال سحبت الاجازة من الشركة كعقوبة لها ٥٢، اما تأسيس شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر فهي تعتبر الاخرى من المؤسسات المالية غير المصرفية تكتسب الشخصية المعنوية وفقا لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل النافذ على ان تكون شركة مالية مساهمة حصرا بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي ٥٣، هذا ويتم تأسيسها وفقا للمعنى المتقدم بعد اتمام اجراءات تأسيسها لدى مسجل الشركات ان تقدم طلباتها الى البنك المركزي لممارسة نشاطها بعد توفر عددا من المتطلبات ومنها ، الاسم التجاري باللغتين العربية والانجليزية ، دراسة الجدوى الاقتصادية على ان يتم تقديمها لثلاث سنوات على ان تتضمن الجدوى البيانات المالية التقديرية وبيان للمصاريف والايادات السنوية المتوقعة والهوامش المالية ومعدلات النمو المستهدفة وتتضمن كذلك التكاليف المتوقعة لبدء انشطتها وطرق تمويلها وعوامل المخاطر مع بيان هيكلها التنظيمي والشكل القانوني الذي تتخذه وموقع مقر الشركة الرئيسي وعدد الفروع المتوقع

فتحتها لثلاث سنوات قادمة مع بيان خطط التوظيف ، مع ضرورة تقديم عقد التأسيس الخاص بالشركة مصدقة من مسجل الشركات وما مقدار مبالغ راس المال المرخصة والمكتتب بها ، واسم كل اداري وجنسيته وخبرته ومؤهلاته ، وهيكلها التنظيمي الذي ينبغي ان يكون ملائماً ومقبولاً مع تقديم اية معلومات اخرى يطلبها البنك المركزي لاحقا عند طلبه مع ضرورة تسديد رسوم ترخيصها بعد صدور امر الموافقة عليها٥٤، ولكن السؤال الذي يثور هنا هل يجوز للمؤسسات المالية غير المصرفية الاجنبية من العمل في العراق وما هي اجراءات ممارسة انشطتها لو افترضنا من الجواز ممارسة اعمالها في العراق .

وللاجابة على هذا التساؤل نود ان نبين بانه من الجائز للمؤسسات المالية غير المصرفية الاجنبية من العمل في العراق بعد توفر عددا من المتطلبات ومنها ما نصت عليها المادة (٤/ثانيا) من ضوابط شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ .

والتي اشترطت لممارسة المؤسسات المالية غير المصرفية الاجنبية من العمل في العراق توافر عدت ضوابط ومنها وثائق تسجيل الشركة الام ومعلومات المساهمين وجنسية كل منهم واسماء القائمين على ادارتها وبيان ممثليها القانونيين على ان تكون الوثائق مصدقة ومترجمة اصوليا مع ضرورة تقديم موافقة سلطة بلدها على ممارسة العمل في العراق ومنها السلطة الرقابية وموافقة الهيئة العامة للشركة الام ، مع بيان كشف بالفروع التابعة لها الشركة الام في دولتها واية دولة اخرى ، مع تعهدها بإشعار سلطة البنك المركزي باي تطورات يمكن ان تؤثر على سمعتها ، مع تقديم الوثائق والمستندات التي تؤيد مصادر اموال الشركة ، واسم كل اداري وجنسيته وخبرته ومؤهلاته ، وهيكلها التنظيمي الذي ينبغي ان يكون ملائماً ومقبولاً مع تقديم اية معلومات اخرى يطلبها البنك المركزي لاحقا عند طلبه مع ضرورة تسديد رسوم ترخيصها بعد صدور امر الموافقة عليها .

ثانيا: التأسيس بطريق الاندماج Second: Establishment through merger
يعد اندماج الشركات احد الطرق الخاصة لتأسيس الشركات ومنها الشركات المالية الغير المصرفية ومنها شركات الصرافة حصرا وتعتبر هذه الطريقة احد الطرق المتبعة لتأسيس هذه الشركات كشركات الصرافة وذلك عبر اندماج عدد من الشركات المالية غير المصرفية لينجم عنها شركة مالية غير مصرفية مساهمة او محدودة ، ويتم منح الاجازة لهذا النوع من الشركات بعد اتمام عمليات الاندماج وذلك حسب حاجة السوق وحاجته تخضع لتقدير البنك المركزي وحسب سياساته النقدية٥٥، ويعرف الاندماج بانه عبارة عن مصطلح قانوني يدل على قيام شركتين او اكثر بضم شركة او عدة شركات اخرى اليها او هو عبارة عن اندماج شركتين او اكثر وتكوين شركة جديدة٥٦، او هي عبارة عن ضم شركتين او اكثر يكون باندماج احدهما بالآخرى وتكوين شركة جديدة لاندماج الشركات القائمة فيها٥٧، ويتم اندماج المؤسسات المالية غير المصرفية وفق صورتين وهما اما اندماجها بطريق (الضم) هو ان يتم بين شركتين قائمتين اذا ما انضمت احدهما الى الشركة الاخرى ، او ان يتم الاندماج بطرق(المزج)٥٨، اذا حدثت

بين شركتين يترتب عليه انقضاء شخصيتهما المعنوية وقيام شركة جديدة ٥٩، اما بخصوص تأسيس شركة مالية غير مصرفية كشركات الصرافة على سبيل المثال توافر عددا من الشروط الخاصة والعامة ومنها .

الشروط الخاصة لاندماج المؤسسات المالية غير المصرفية

يتطلب لتأسيس هذا النوع من المؤسسات توافر عدد من الشروط الخاصة والتي نصت عليها المادة (٤) من ضوابط تنظيم عمل شركة الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية الصادرة عن البنك المركزي العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٢١ المعدلة ومنها .

١- يتم تقديم طلب من قبل الشركة الراغبة بالاندماج الى البنك المركزي لاستحصال موافقته المسبقة على قرار الاندماج .

٢- عدم وجود مانع قانوني يحول دون عملية الاندماج مثل عدم التعامل او الحجز بموجب قرار قضائي وغيرها من الاسباب التي لا يمكن معها الاندماج .

٣- ينبغي تصديق قرار الدمج من قبل وزارة التجارة دائرة مسجل الشركات ، مع تقديم نسخة من عقد التأسيس ويكون مصدقا من قبل مسجل الشركات .

٤- يشترط تقديم جميع بيانات الشركة كأسماء مساهميها ورئيس واعضاء مجلس ادارتها ومديرها المفوض ومعاونة ومراقب الامتثال ومعاونة ومدير وحدة الرقابة والتدقيق ومعاونة ومدير وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومعاونة ومدراء الفروع ان وجدت ، مع ضرورة تسديد اجور دراسة طلب الاندماج .

٥- يشترط غلق جميع حسابات المؤسسة المالية غير المصرفية للشركات المندمجة معها والتي اصبحت كفروع للشركة الام ، باستثناء حسابها الاصلي للشركة الام بعد تحديثها من قبل المصارف المفتوحة التي لديها الحساب .

٦- اسم الشركة الجديد كمؤسسة مالية غير مصرفية باللغتين العربية والانكليزية صادر من اتحاد الغرف التجارية ، مع التزام هذا النوع من الشركات بما جاء بقانون الشركات النافذ .

٧- يتم انتقال حقوق والتزامات المؤسسة المالية غير مصرفية المندمجة الى الشركة المدمج بها الشركة الام او الناجمة عن عملية الدمج استنادا لأحكام المادة (١٥٢) من قانون الشركات النافذ .

٨- وللمؤسسة المالية غير المصرفية لا يجوز لها ان تقوم بغلق اي فرع لها او دمج او نقلة الا بعد اخذ موافقة البنك المركزي العراقي للقيام بذلك ٦٠

اما الشروط العامة لاندماج هذا النوع من الشركات فان القوانين لم تتفق على ما يخص شروط الاندماج مما ادى الى تباينها فيذهب المشرع المصري الى قصر الاندماج لتكوين شركة مساهمة ولا يجوز بين شركة محدودة ٦١، مع اشتراط وحدة الغرض بينهما ٦١، اما المشرع العراقي فقد تناول شروط اندماج الشركات في المادة (١٤٩) ٦٢، اذن يشترط لإتمام عملية الاندماج ان تكون الشركات المالية غير المصرفية ذات نشاط متمثل ، والا يؤدي الاندماج الى زيادة اعضاء الشركة الناجمة عن الحد المقرر قانونا من حيث تكون العضوية في الشركة المساهمة بخمسة اشخاص والمحدودة لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن خمسة وعشرين شخص وينطبق نفس المبدئ على شركات الاشخاص

كالشركة التضامنية والبسيطة بان لا يقل عن شخصين ولا يزيد عن خمسة اشخاص ٦٣، مع ضرورة الا يؤدي قرار الاندماج اثار اقتصادية تضر الاقتصاد الوطني ٦٤. نستنتج من ذلك ان تأسيس الشركة المالية غير المصرفية في القانون العراقي يتم اما بطريق مباشر بعد توفر الاركان الموضوعية العامة والخاصة وذلك بتقديم طلب الى مسجل الشركات واستحصال الموافقات الاصولية بها الى حين استكمال اجراءات شهرها ونشرها واكتسابها للشخصية المعنوية وفقا لأحكام قانون الشركات النافذ ، او ان يتم عبر اندماج عدد من الشركات المالية غير المصرفية لينجم عنها شركة مالية غير مصرفية مساهمة او محدودة ، على ان يتم منح الاجازة لهذا النوع من الشركات بعد اتمام عمليات الاندماج وذلك حسب حاجة السوق وحاجته تخضع لتقدير البنك المركزي وحسب سياساته النقدية بعد توافر الشروط الخاصة لاندماج هذا النوع من المؤسسات .

المطلب الثاني: الترخيص المصرفي للمؤسسات المالية غير المصرفية

Second Requirement: Banking Licensing for Non-Banking Financial Institutions
ان الترخيص بإنشاء المؤسسات المالية غير المصرفية يعتبر من الاعمال الادارية التي تصدر من احدى الجهات المتخصصة بالنظام المالي المصرفي وتحديدًا هي سلطة البنك المركزي العراقي ، بعد ان تتأكد هذه الجهة من طالب منح الترخيص المصرفي الاجراءات اللازمة لغرض الحصول عليه وهذا ما اشار اليه المشرع في ظل احكام قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ ، بالإضافة الى تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ، الذي بين هو الآخر اجراءات منح الترخيص المصرفي ، لذلك فان اهم سمة يتميز به قرار منح الترخيص لهذه الشركة هي السمة التي يمتاز بها اي قرار اداري مصرفي اخر ٦٥، ومن اجل بيان توضيح الترخيص المصرفي علينا بيان مفهوم الترخيص المصرفي للمؤسسات المالية غير المصرفية مع بيان اجراءات منح الترخيص المصرفي وما هي اسباب وانهاؤه وذلك بفرعين مستقلين لكل منهما .

الفرع الاول: مفهوم واجراءات منح الترخيص المصرفي للمؤسسات المالية غير المصرفية

Section One: Concept and Procedures for Granting Banking Licenses to Non-Banking Financial Institutions

يعرف الترخيص ٦٦ بانه "عباره عن تصرف يمنح الحق لاحد الاشخاص الاعتبارية بممارسة نشاط مرخص به ، لا يجوز ممارسته دون الحصول عليه من الجهات المختصة قبل البدء بممارسة النشاط المصرفي" ، او انه عباره عن اجراء اداري صادر من السلطات المختصة بالدولة حتى تتمكن هذه السلطات من ممارسة رقابتها على الانشطة المصرفية التي تخضع الى بعض الاجراءات المدققة قبل البدء بمنحها الاذن بالترخيص ٦٧، اذن يبدوا الترخيص المصرفي بانه "عباره عن اذن اداري يصدر من جهات مخولة بموجب القانون لها سلطة اصدار النقد داخل الدولة والمتمثلة بالبنك المركزي ، تكتسب بموجبها الشركة الصفة المعنوية حتى تستطيع من خلالها مزاوله النشاط والاعمال المصرفية ، وفقا للقوانين الصادرة داخل البلد" ٦٨، وبعد ان اطلعنا على قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ النافذ ، يتبين لنا بان المشرع

العراقي لم يعرف الترخيص المصرفي ولم يبين المقصود منه ، انما بين المراد من (الرخصة) و (الاجازة) وذلك في المادة الاولى من تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ، التي نصت على ان الرخصة هي " الوثيقة التصريح الصادرة عن البنك المركزي العراقي للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية " ، اما الاجازة هي " وثيقة التصريح الصادرة من البنك المركزي العراقي بممارسة نشاطات مصرفية في العراق الصادرة عن البنك المركزي العراقي " ، ويبدو لنا انه من الافضل لو وحد المشرع العراقي المصطلحين اعلاه تحت مصطلح واحد تحت سقف الترخيص المصرفي وذلك على اعتبار ان تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ، جاءت لتوضيح ما يشوب مواد قانون المصارف من غموض في نصوصه القانونية ولتوضيح ما تضمنه من مواد من تداخل في نصوصه او لعدم دقتها بسبب صياغتها اللفظية المشوبة ببعض الغموض ، لكون نص قانون المصارف الاصلي الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٤ ، جاء بترجمة غير صحيحة للنص الاصلي مع احتواءه على عبارات ضعيفة وركيكة لنصها الاصلي الذي كان باللغة الانكليزية^{٦٩} ، وذلك لكون هذه التعليمات جاءت لتنظيم عمليات الترخيص المصرفي لذلك من الافضل لو بين لنا المشرع بهذه التعليمات معنى الترخيص المصرفي بدلا من التطرق الى مفهوم (الرخصة والاجازة) وكلا المصطلحان يؤدي الى نفس المعنى وهو الاذن او الاجازة لمزاولة النشاط المصرفي سواء لشركة محلية ام اجنبية او لفروع المصارف الاجنبية او لشخص معنوي متمثلا بشركة مصرفية كالتالي نحن بصدد دراستها ، ومن كل ما تقدم يمكن ان نعرف الترخيص المصرفي بانه " عبارة عن اذن او اجازة صادرة من الادارة المتمسكة بزمam سلطة اصدار النقد ممثلة بالبنك المركزي العراقي الى اشخاص يحق لهم مزاولة النشاط غير المصرفي كالمؤسسات المالية غير المصرفية" ، مع ملاحظة ان المشرع العراقي في قانون المصارف النافذ عند تطرقه الى اجراءات منح الترخيص فقد الزم الشركات التي تريد ممارسة النشاط المصرفي ومنها المؤسسات المالية غير المصرفية ، ان تقدم طلبا للترخيص بمزاولة الاعمال المصرفية وهو ما نصت عليه المادة (٢/ثالثا-رابعا) على انه " يصدر الترخيص او الاجازة حصرا للشركات التي تأسست وفقا للقانون " ، و" يصدر الترخيص او الاجازة وفق الشروط المحددة من البنك المركزي العراقي وتخضع لأي شروط يصدرها البنك لاحقا" ، وفي حالة الشركات التي لم تؤسس بعد وفقا للقوانين العراق فتمثل اجراءات الحصول على ترخيص لممارسة الاعمال المصرفية من مرحلتين تبدا المرحلة الاولى بتقديم طلب اولي من مؤسسو المؤسسة المالية غير المصرفية للحصول على ترخيص بممارسة الاعمال المصرفية والمرحلة الثانية تبدأ بتقديم الشركة طلب نهائي للحصول علة هذه الترخيص لمزاولة الاعمال المصرفية مع تسجيلها في السجل التجاري^{٧٠} ، من حيث ان النصوص القانونية التي نظمت اجراء منح الترخيص المصرفي للمؤسسات المالية غير المصرفية فنلاحظ انها تطلبت من الاشخاص الذين يتطلون تأسيس مؤسسة مالية غير مصرفية ان يحصلوا اولا على ترخيص من سلطة البنك المركزي العراقي حيث نصت المادة (٣/اولا) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ على انه " لا يحق لأي

شخص في العراق ممارسة الاعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص او تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي عدا الشخص الذي تم اعفائه من قبل البنك المركزي استنادا للفقرة ٣ والفقرة ٦ وباستثناء ما يرد خلافا لذلك في هذا القانون ولا يحق لأي شخص ان يمارس اعمال استلام الودائع او اموال اخرى قابلة للدفع من الجمهور دون حصوله على ترخيص او تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي " ، وهو ما نصت عليه المادة (٨) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ حيث نصت يتم منح الترخيص للشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية كالاتي .

اولا: الموافقة المبدئية First: Initial approval

تقدم طلبات الحصول على رخصة الى البنك المركزي العراقي للشركات المالية غير المصرفية مرافقا بها الوثائق الاتية .

- أ - مسودة عقد التأسيس .
 - ب - دراسة الجدولة الاقتصادية .
 - ج - الاسم التجاري باللغتين بالعربية والانكليزية المسجل لدى الاتحاد العام للغرف التجارية .
 - د - كشف بأسماء المؤسسين (الاسم، الجنسية، المهنة والخبرة، العنوان، مقدار المساهمة (عدد الاسهم) ، نسبة المساهمة الى راس المال ومراعاة ان يكون بين المؤسسين على الاقل شخصان يمتلكان الخبرة المالية .
 - هـ - اذا كان من بين المؤسسين شركة يجب تقديم المستمسكات الاتية :
 - (١) الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر اخر ثلاث سنوات مدققة من مراقب حسابات مجاز .
 - (٢) اسماء الاشخاص الذين يمتلكون حيازة مؤهلة (١٠%) عشرة من المئة من رأسمال الشركة فاكتر .
- ثانيا:** يقوم البنك المركزي العراقي بأعلام صاحب الطلب خلال (٦٠) ستين يوما اذا كان طلبه مستوفيا للشروط من عدمه، ويعرض الموضوع على مجلس ادارة البنك لمنح الشركة الموافقة المبدئية على استكمال اجراءات منح الرخصة ، وتكون فترة صلاحية الموافقة المبدئية (٦) ستة اشهر قابلة للتديد (٦) ستة اشهر اخرى .
- وبعد استلام البنك المركزي لهذا الطلب يصدر قراره بالقبول بمنحه ترخيص اولي لإكمال باقي اجراءات تأسيسها وبعد عقد اجتماعها التأسيسي يتم تقديم طلب ثانوي للبنك المركزي بالترخيص لها بمزاولة اعمالها ، او ان يتم رفض طلبها اذا كانت مخالفة لشروط تأسيسها ، فبمجرد تأسيس المؤسسة المالية غير المصرفية ، لا يعني السماح لها بممارسة نشاط ادارتها المصرفية انما ينبغي عليها الحصول على ترخيص ثاني من ادارة البنك المركزي العراقي لإجازة ادارتها المصرفية ٧١، فقد نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (٨) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ على المرحلة الثانية بعد صدور الموافقة المبدئية المذكورة بموجب الفقرة اولا حيث نصت .

ثالثا: الموافقة النهائية Third: Final approval

بعد صدور الموافقة المبدئية من البنك المركزي العراقي تقوم الشركة المالية بتقديم طلب خطي للحصول على رخصة لممارسة اعمالها بعد تأسيسها وتسجيلها وفق القانون ويرافق بالطلب الوثائق الاتية :

- ا - نسخة مصدقة من عقد تأسيس الشركة .
 - ب - نسخة مصدقة من شهادة تأسيس الشركة .
 - ج - نسخة مصدقة من النظام الداخلي للشركة .
 - د - محضر اجتماع الهيئة العامة التأسيسية للشركة متضمنا اسماء اعضاء مجلس الادارة والمدير المفوض يعرض على مجلس ادارة البنك لغرض اصدار قرار بمنح الشركة رخصة ممارسة النشاط المالي .
- رابعا: يقوم البنك بأعلام صاحب الطلب بقرار مجلس الادارة بالموافقة على ممارسة النشاط المطلوب او بالرفض خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديم الوثائق مستوفية لجميع الشروط .

خامسا : عند اصدار الترخيص تدرج الشركة في سجل الشركات والمؤسسات المالية غير المصرفية وتسري عليها جميع القوانين النافذة ذات الصلة والتعليمات الصادرة بموجبها .

يتبين لنا بان المشرع العراقي لم يعرف الترخيص المصرفي ولم يبين المقصود منه ، انما بين المراد من (الرخصة) وذلك في المادة الاولى من تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ، التي نصت على ان الرخصة هي " الوثيقة التصريح الصادرة عن البنك المركزي العراقي للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، وان اجراءات منح الترخيص لهذا النوع من المؤسسات نصت عليها المادة (٨) من تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ على ان يتم بمرحلتين مرحلة تقديم الطلب الاول وبعد صدور الموافقة المبدئية من البنك المركزي العراقي تقوم الشركة المالية بتقديم طلب خطي اخر للحصول على الموافقة النهائية وذلك لممارسة اعمالها بعد تأسيسها وتسجيلها وفق القانون .

الفرع الثاني: الغاء الترخيص المصرفي للمؤسسات المالية غير المصرفية

Section Two: Cancellation of banking licenses for non-banking financial institutions

يعد الترخيص المصرفي اجراء قانوني تستطيع من خلاله المؤسسات المالية غير المصرفية من مزاولة اعمالها ويتم منحه من قبل البنك المركزي العراقي للمؤسسات التي استوفت الشروط القانونية المطلوبة لمزاولة اعمالها ولكن قد ترتكب هذه المؤسسات في بعض الاحيان مخالفات تستوجب سحب الترخيص منها وايقاف مزاولة اعمالها ولا يجوز الغاء ترخيص او اجازة ممارسة الاعمال المصرفية الا بقرار من البنك المركزي العراقي يستند الى واحد او اكثر من المبررات التي تستوجب ايقاف نشاطها وهو ما نصت عليه المادة (١٤) من ضوابط شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ الباب التاسع الاحكام العقابية ، والتي جاء فيها

لمجلس ادارة البنك ايقاف عمل الشركة للمدة التي يراها مناسبة اذا مارست الشركة انشطة لا تتوافق مع الرخصة الممنوحة لها او اذا خالفت القوانين او الانظمة او التعليمات او الاوامر ذات الصلة ، لذلك سوف نبين اهم الشروط العامة والخاصة لسحب الترخيص من المؤسسات المالية غير المصرفية .

شروط سحب الترخيص المصرفي من المؤسسات المالية غير المصرفية

فقد نصت المادة (١٥) من ضوابط شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ ، بأنه يجوز للبنك في أي وقت وبموجب قرار صادر عن مجلس إدارته الآتي

أولاً: إلغاء أي ترخيص ممنوح لأية شركة أو سحبه، وبما يتناسب والمخالفة المرتكبة في الحالات الآتية :

١-إذا أخلت الشركة بأي من أحكام هذه الضوابط و الترخيص الممنوح لها ، أو أحكام قانون البنك المركزي، أو أية قوانين أو أنظمة أخرى سارية، أو قرارات أو تعليمات أو توجيهات أو إعمامات صادرة عن البنك، بما في ذلك الأنظمة الخاصة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ٢- إذا قدمت الشركة أو أي شخص يتصرف نيابة عنها، بما في ذلك مديروها، أو مشرفوها، أو موكلوها، معلومات زائفة ، أو مظلة أو غير دقيقة إلى البنك.

٣-إذا تعرضت مصالح العملاء الحاليين أو المحتملين للخطر، سواء كان ذلك ناتجا عن طريق ممارسة الشركة أعمالها، أو الأسلوب الذي تنوي به ممارسة أعمالها، أو لأي سبب آخر.

٤- إذا صدر أمر تصفية أعمال الشركة أو شركتها الأم من أية جهة قضائية مختصة داخل او خارج العراق .

٥- إذا صدر حكم قضائي بات يقضي بإشهار افلاس الشركة.

٦- إذا قرر البنك أن الشركة غير قادرة على سداد ديونها المستحقة.

٧- إذا مارست الشركة أي نشاط أعمال من مقر خلاف المقر المصرح عنه للبنك.

٨-عدم ممارسة الشركة نشاطها على الرغم من مرور مدة متصلة تزيد عن السنتين على تأسيسها من دون عذر مشروع .

٩-عدم ممارسة الفرع الاجنبي لأي نشاط تجاري بعد اربع سنوات من تاريخ ممارسته لأخر نشاط تجاري.

١٠- عدم مراجعة الفرع المسجل الشركات لتقديم الحسابات الختامية والوثائق المطلوبة لمدة سنتين متتاليتين بعد صدور إجازة التسجيل وبدون عذر مشروع.

١١- توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على السنتين بلا عذر مشروع.

١٢. ثبوت اشتراك الشركة في تعاملات خلافاً لإحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

١٣- فقدان الشركة أي شرط من شروط الترخيص.

١٤- عدم تطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١٥- أي سبب آخر يراه البنك مقنعا لإلغاء الترخيص.

ثانياً: إلغاء أي ترخيص ممنوح لأية شركة بناءً على طلب مقدم من مدير الشركة والمؤسسين.

ولكن السؤال التي يثور هنا ماهي الآلية المتبعة بسحب الترخيص وما هو الاجراء المتخذ في حال عدم استلام المؤسسات المالية غير المصرفية قرار البنك المركزي بسحب الترخيص .

ويمكن ان نجيب على تساؤلنا هذا بانه تكون القرارات التي تتخذ بموجب هذه الامر والتي تقضي بإلغاء ترخيص او اجازة بممارسة الاعمال المصرفية للمؤسسات المالية غير المصرفية قرارات خطية على ان تتضمن المبررات التي اتخذت بناء عليها ويرسل كل قرار من هذا القبيل فوراً الى المؤسسات المالية غير المصرفية المعنى ويسجل في سجلاتها وينشر في الجريدة الرسمية للبنك المركزي العراقي في حال عد استلام المؤسسات المالية غير المصرفية لقرار البنك المركزي العراقي بسحب الترخيص وايقاف نشاطها المصرفي ، ويبدأ نفاذ القرار الذي يتخذ بموجب البنك المركزي من وقت ارساله الى المؤسسات المالية غير المصرفية المعنية الا اذا حدد القرار موعد اخر لبدء نفاذه وبما لا يتجاوز (٣٠) يوماً بعد ارسال القرار كقاعدة عامة ، و تتضمن القرارات التي تتخذ بموجب هذه الشروط والتي تقضي بإلغاء ترخيص او الاجازة للمؤسسات المالية غير المصرفية تعيين وصي عليها لإدارة اعمالها ولاستكمال اجراءات تصفية المؤسسات المالية غير المصرفية.

ويمكن ان نتساءل هنا هل يجوز للمؤسسات المالية غير المصرفية تقديم طلب من قبل مؤسسيها بإيقاف نشاطها او تعليق اعمالها .

ونجيب على تساؤلنا هذا بانه لا يوجد مانع من تقديم طلب من قبل مؤسسي المؤسسات المالية غير المصرفية التي ترغب في وقف نشاطاتها المرخصة او تعليق اعمالها بان تقدم طلب لإيقاف النشاط او تعليق الاعمال الا انها مقيدة بان تقدم الطلب قبل مدة لا تقل عن ستة اشهر من ايقاف النشاط مع بيان الاسباب التي تستدعي ذلك ٧٢.

ويتبين لنا بان ضوابط شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ ، التي خولت البنك في أي وقت وبموجب قرار صادر عن مجلس إدارته إلغاء أي ترخيص ممنوح لأية شركة أو سحبه، وبما يتناسب والمخالفة المرتكبة في الحالات وحسنا فعل المشرع عندما قدم إلغاء الترخيص على سحبة نظرا لما يترتب على السحب من اثار سلبية تؤثر على تعاملات المؤسسات المالية غير المصرفية مع زبائنهم فضلا عن الاثار الضارة التي تترتب على المؤسسات المالية غير المصرفية نفسها ، اما بخصوص سحب الترخيص المصرفي من قبل شركات الصرافة باعتبارها من المؤسسات المالية غير المصرفية فقد جاء في الفصل الثامن الاحكام العقابية من تعليمات تنظيم شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المعدلة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الصادرة عن البنك المركزي العراقي دائرة مراقبة الصيرفة ، قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية بالعدد (٤٠/٥/٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ ، فقد نصت المادة (١٦) منها على انه يجوز لمجلس الإدارة وقف أعمال الشركة للمدة التي يراها مناسبة أو إلغاء الإجازة الممنوحة لها في الحالات الآتية.

أولاً: إذا لم تباشر أعمالها بعد مرور ستة أشهر من تاريخ منحها الإجازة من دون عذر مشروع، وللمجلس إمهال الشركة مدة لا تزيد على ستة أشهر أخرى من تاريخ انتهاء المدة الأولى في حال تقديمها عذراً مشروعاً وبانتهائها تُعد الإجازة ملغية.

ثانياً: ارتكاب المدير المفوض للشركة أو معاونه أو المساهمين فيها جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الشروع أو الاشتراك أو الاشتباه في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ومن غير الإخلال بحق البنك المركزي العراقي في تحريك الدعوى الجزائية ضدهما طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

ثالثاً: عدم احتفاظها بالسجلات أو الوثائق الواجب عليها مسكها في مقر الشركة الرئيس وفروعها.

رابعاً: توقفها عن ممارسة نشاطها مدة تزيد على (٦) أشهر من دون عذر مشروع.

خامساً: عند مخالفتها الجسيمة للقوانين والضوابط الصادرة عن هذا البنك تتعلق بنشاط الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية أو بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سادساً: إذا قدمت الشركة عمداً بيانات مالية أو إحصائية سنوية أو فصلية مضللة ولا يخل ذلك بحق البنك في تحريك الدعوى الجزائية ضدها طبقاً لأحكام القوانين النافذة.

سابعاً: خسارتها لنسبة (٧٥%) من رأسمالها.

ويتبين لنا بأنه يجوز للبنك المركزي إلغاء الترخيص المصرفي لشركات الصرافة إذا لم تباشر لنشاطها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ صدور أمر الترخيص أو إذا ارتكب مديرها المفوض أو أحد من كادرها جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو إذا توقفت عن ممارسة انشطتها لمدة تزيد عن ستة أشهر أو إذا فقدت (٧٥%) من رأس مالها وعندما ننظر الى ضوابط سحب الترخيص من شركات الصرافة نرى بأن المشرع نص على اجراءات إلغاء الترخيص المصرفي فقط دون سحبة لما يرتب السحب من اثار ضارة تؤثر على سمعة المؤسسة المالية غير المصرفية ونرى ان الافضل لو وحدة المشرع هذه التعليمات تحت ضوابط واحدة كون الشركتان تمارسان نشاطا غير مصرفي رغم اختلاف التعاملات فيما بينهما .

نستنتج من ذلك بأنه لا يجوز إلغاء ترخيص أو إجازة ممارسة الأعمال المصرفية إلا بقرار من البنك المركزي العراقي بعد ان يستند الى سبب واحد أو أكثر من المبررات التي تستوجب إيقاف نشاطها والواردة بنص القانون ، ولا يوجد مانع من تقديم طلب من قبل مؤسسي المؤسسات المالية غير المصرفية التي ترغب في وقف نشاطاتها المرخصة أو تعليق اعمالها بان تقدم طلب لإيقاف النشاط أو تعليق الاعمال الا انها مقيدة بان تقدم الطلب قبل مدة لا تقل عن ستة أشهر من إيقاف النشاط مع بيان الاسباب التي تستدعي ذلك .

الخاتمة Conclusion

بعد ان انتهينا من البحث في النظام القانوني للمؤسسات المالية غير المصرفية فقد توصلنا الى جملة من النتائج اضافة الى بعضا من المقترحات التي نرى انها جديرة بالاهتمام للأخذ بها لمواكبة التطورات الحاصلة في الوقت الحاضر .

اولا: الاستنتاجات First: Conclusions

اولا: تبين لنا بان المؤسسات المالية غير المصرفية هي عبارة عن مؤسسات غير مصرفية حاصلة على الترخيص من السلطات المختصة في الدولة ولا تمارس النشاطات التي تمارسها المصارف بالعادة وتكون خاضعة لرقابة واشراف السلطات المختصة في الدولة .

ثانيا: تبين لما ان المشرع العراقي لم يقيم بتعريف المؤسسات المالية غير المصرفية **ثالثا:** تبين لنا بان هنالك عدت انواع من المؤسسات المالية غير المصرفية كشركات التأمين والدفع الالكتروني وشركات التمويل الجماعي وشركات الصرافة وغيرها ولا تستطيع هذه المؤسسات ممارسة اعمالها الا بعد الحصول على ترخيص من السلطات المختصة في الدولة والمتمثلة بسلطة البنك المركزي العراقي .

رابعا: تبين لنا بان المشرع الامريكي حدد الية تكوين المؤسسات المالية غير المصرفية بالية خاصة وهي عن طريق تحويل الشركات القابضة المصرفية القائمة الى مؤسسات غير مصرفية اذا رغبت هذه الشركة بذلك بعد توافر اسبابها الخاصة واخذ موافقة مجلس المحافظين .

خامسا: تبين لنا ان تأسيس الشركة المالية غير المصرفية في القانون العراقي يتم اما بطريق مباشر بعد توفر الاركان الموضوعية العامة والخاصة ، او ان يتم عبر اندماج عدد من الشركات المالية غير المصرفية لينجم عنها شركة مالية غير مصرفية مساهمة او محدودة، على ان يتم منح الاجازة لهذا النوع من الشركات بعد اتمام عمليات الاندماج. **سادسا:** تبين لنا بان المشرع العراقي لم يعرف الترخيص المصرفي للمؤسسات المالية غير المصرفية ولم يبين المقصود منها ، انما بين معنى (الرخصة) وذلك في المادة الاولى من تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ ، التي نصت على ان الرخصة هي " الوثيقة التصريح الصادرة عن البنك المركزي العراقي للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية .

سابعا: تبين لنا بانه لا يجوز الغاء ترخيص او اجازة ممارسة الاعمال المصرفية الا بقرار من البنك المركزي العراقي بعد ان يستند الى سبب واحد او اكثر من المبررات التي تستوجب ايقاف نشاطها والواردة بنص القانون .

ثانيا: المقترحات Second: Proposals

اولا: نقترح على المشرع العراقي بضرورة اصدار نظام خاص للمؤسسات المالية غير المصرفية لضرورة بيان احكامها لما لها من خصوصية في دفع التنمية الاقتصادية .

ثانيا: نقترح على المشرع العراقي الى ضرورة بيان تعريف المؤسسات المالية غير المصرفية وعدم الاكتفاء بتعريف الرخصة او ذكر تعليمات منحها الترخيص المصرفي الواردة بنص المادة (٨) من تعليمات تسهيل قانون المصارف رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ .

ثالثا: نقترح على المشرع العراقي الى تنظيم احكام الاندماج لهذه المؤسسات وفقا لقانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لا بالجوء الى قواعد واحكام منفصلة من هذا القانون.

رابعاً: نقترح على المشرع العراقي الى تعديل قرارات البنك المركزي العراقي المتعلقة بشركات الصرافة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وشركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ ، والاكتفاء بما تقرره القواعد العامة لقانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

خامساً: نقترح على المشرع العراقي على الاخذ بإلغاء الترخيص لا سحبة من هذه المؤسسات لما للسحب من اثار سلبية تؤثر على سمعة هذه المؤسسات .

الهوامش Footnotes

1. *DODD-FRANK WALL STREET REFORM AND CONSUMER PROTECTION ACT PUBLIC LAW 111-203—JULY 21, 2010*
2. *U.S. Congress. "Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act." Pages 1391-1392.*
3. *U.S. nonbank financial company ‘ The term means a company (other than a bank holding company, a Farm Credit System institution chartered and subject to the provisions of the Farm Credit Act of 1971 (12 U.S.C. 2001 et seq.), or a national securities exchange (or parent thereof), clearing agency (or parent thereof, unless the parent is a bank holding company security-based swap execution facility, or security-based swap data repository registered with the Commission, or a board of trade designated as a contract market (or parent thereof), or a derivatives clearing organization (or parent thereof, unless the parent is a bank holding company), swap execution facility or a swap data repository registered with the Commodity Futures Trading Commission), that is - (i) incorporated or organized under the laws of the United States or any State; and (ii) predominantly engaged in financial activities .*
4. *(C) NONBANK FINANCIAL COMPANY-The term nonbank financial company means a U.S. nonbank financial company and a foreign nonbank financial company (D) NONBANK FINANCIAL COMPANY SUPERVISED BY THE BOARD OF GOVERNORS.—The term “nonbank financial company supervised by the Board of Governors” means a nonbank financial company that the Council has determined under section 113 shall be supervised by the Board of Governors of Governors.*
5. *(H) require supervision by the Board of Governors for nonbank financial companies that may pose risks to the financial stability of the United States in the event of their material financial distress or failure, (I) make recommendations to the Board of Governors concerning the establishment of heightened prudential standards for risk-based capital, leverage, liquidity, contingent capital, resolution plans and credit exposure reports, concentration limits, enhanced public disclosures, and overall risk management for nonbank financial companies and large, interconnected bank holding companies supervised by the Board of Governors; supervised by the Board of Governors.*

٦. مجلس الاستقرار المالي هو عبارة عن هيئة دولية ترافق وضع الاستقرار المالي العالمي مع تقديم توصيات بشأنه ومقرها في بازل سويسرا

7. *Colbal Monitoring Report On Non-Bank Financial Intermediation 2020*
8. *Carmichael, Jeffrey, and Michael Pomerleano 2002 The Development and Regulation of Non-bank Financial Institutions. World Bank, Washington, DC.*
9. *Čihák, Martin, and Richard Podpier 2008 “Integrated Financial Supervision: Which Model ” North American Journal of Economics and Finance 19-135-53 .*

10. Meleky, Martin, and Anca Podpiera. 2012. "Institutional Structures of Financial Sector Supervision, Their Drivers, and Emerging Benchmark Models." MPRA Paper 37059, University of Munich, Germany.
11. World Bank. ٢٠١٢. *Global Financial Development Report 2013 Rethinking the Role of the State in Finance*. World Bank, Washington, DC <https://www.worldbank.org>.
12. Precedence Research. "[Peer to Peer \(P2P\) Lending Market \(by Type: Consumer Lending, Business Lending; by End User: Consumer Credit Loans, Small Business Loans, Student Loans, Real Estate Loans; by Business Model: Marketplace Lending, Traditional Lending\) – Global Industry Analysis, Size, Share, Growth, Trends, Regional Outlook, and Forecast 2024 – 2033.](#)
13. Consumer Financial Protection Bureau. "[CFPB Invokes Dormant Authority to Examine Nonbank Companies Posing Risks to Consumers.](#)
14. American Banker. "[Regulators Are Taking on Nonbanks - A Little Bit at a Time.](#)
15. Degerli, Ahmet and Jing Wang. "[The Rise of Nonbanks and the Quality of Financial Services: Evidence from Consumer Complaints.](#)" Federal Reserve Board, Finance and Economics Discussion Series 2022-059, July 2022, pp. 1-64.
16. <https://unacademy.com/content/kerala-psc/study-material/science-technology/banking-and-non-banking-financial-institution>
١٧. د. وفاء علي سلطان ، د. زينب شلال عكار ، تقويم كفاءة الاستثمارات في شركات التأمين (دراسة تحليلية في عينة من شركات التأمين القطرية) ، مجلة جامعة تكريت ، كلية الإدارة والاقتصاد ، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد ١٧ ، العدد ٥٤ ، ج ١ ، ٢٠١٦ ، ص ٢٤٨ .
١٨. محمد توفيق البلقيني، مبادئ إدارة الخطر والتأمين ، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤ ، ص ١٦٠
١٩. د. امير علي خليل ، د. هدير خيون عاشور ، الهيكل المالي لشركات التمويل الجماعي واثرة في حجم التمويل الممنوح للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد ١٧ ، العدد ١ ، ٢٠١٩ ، ص ٣٥٤ .
20. Kabal Michael, Twist and Turns of Crowdfunding Regulation, journal of Public Administration, Finance and Law, 2017, p182
21. Freedman David M. Nutting Matthew R, A Brief History of Crowd Funding Including Rewards Donation Debt and Equity Platforms in the USA Freedman and Nutting, 2015, p1
22. Rossi, Matteo, "The New Ways to Raise Capital: An Exploratory Study of Crowdfunding", International Journal of Financial Research, Vol. 5, No. 2, 2014, p8
23. Schwienbacher, Armin & Larralde, Benjamin; "Crowdfunding of Small Entrepreneurial Ventures", International Journal of Financial Research, 2010, p 4
24. Lau, Keng Liang & Chew, Boon Cheong.; "Crowdfunding for Research: A Case Study in Research Management Centre in Malaysia", International Journal of Industrial Engineering and Management (IJIEM), Vol.7 No.3, 2016, p118
25. Valanciene, Loreta & Jegeleviciute, Sima "Valuation of Crowdfunding: Benefits and Drawbacks", Journal of Economics and Management , ISSN 2029-9338 , 2013, p39.
٢٦. د. علي طه ياسين ، دور شركات الصيرفة في الرقابة على عمليات غسل الاموال ، بحث منشور ، مجلة جامعة بابل ، ٢٠١٩ ، المجلد ٢٧ ، العدد ٣ ، ص ١٩ .
27. <https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D8%٢٠٢٥/٢٥> تاريخ الزيارة (٢٠٢٥/٢/٢٥)

٢٨. ينظر: نص المادة (٤/أولاً) من تعليمات تنظيم شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية المعدلة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ الصادرة عن البنك المركزي العراقي دائرة مراقبة الصيرفة ، قسم مراقبة المؤسسات المالية غير المصرفية بالعدد (٤٠/٥/٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ .

29. تاريخ الزيارة <https://www.cbi.iq.documents.Exchants%20companiess.pdf> (٢٠٢٥/٢/٦)

٣٠. قانون تجريم غسل الاموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ .

٣١. ينظر: ضوابط تأسيس الشركات العراقية الواردة بقانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل النافذ ، والتعليمات الوزارية رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٠ .

32. *SEC. 113. AUTHORITY TO REQUIRE SUPERVISION AND REGULATION OF CERTAIN NONBANK FINANCIAL COMPANIES.*

33. *SEC. 113 . REPORTS BY AND EXAMINATIONS OF NONBANK FINANCIAL COMPANIES BY THE BOARD OF GOVERNORS NOTICE AND OPPORTUNITY FOR HEARING AND FINAL DETER- MINATION* p 124 STAT. 1401

34. *SEC. 113 . REPORTS BY AND EXAMINATIONS OF NONBANK FINANCIAL COMPANIES BY THE BOARD OF GOVERNORS (2) HEARING-Not later than 30 days after the date of receipt of any notice of a proposed determination under paragraph (1), the nonbank financial company may request, in writing, an opportunity for a written or oral hearing before the Council to contest the proposed determination.*

35. *SEC. 131 . REPORTS BY AND EXAMINATIONS OF NONBANK FINANCIAL COMPANIES BY THE BOARD OF GOVERNORS (3) FINAL DETERMINATION.—Not later than 60 days after the date of a hearing under paragraph (2), the Council shall notify the nonbank financial company of the final determination of the Council, which shall contain a statement of the basis for the decision of the Council. (4) NO HEARING REQUESTED.—If a nonbank financial company does not make a timely request for a hearing, the Council shall notify the nonbank financial company, in writing, of the final determination of the Council under subsection (a) or (b), as applicable, not later than 10 days after the date by which the company may request a hearing under paragraph (2)*

36. *SEC. 131 . REPORTS BY AND EXAMINATIONS OF NONBANK FINANCIAL COMPANIES BY THE BOARD OF GOVERNORS (h) JUDICIAL REVIEW-If the Council makes a final determina- tion under this section with respect to a nonbank financial company, such nonbank financial company may, not later than 30 days after the date of receipt of the notice of final determination under sub- section (d)(2), (e)(3), or (f)(5), bring an action in the United States district court for the judicial district in which the home office of such nonbank financial company is located, or in the United States District Court for the District of Columbia, for an order requiring that the final determination be rescinded, and the court shall, upon review, dismiss such action or direct the final determina- tion to be rescinded.*

37. *SEC. 161. REPORTS BY AND EXAMINATIONS OF NONBANK FINANCIAL COMPANIES BY THE BOARD OF GOVERNORS.*

38. *SEC. 163. REPORTS BY AND EXAMINATIONS OF NONBANK FINANCIAL COMPANIES BY THE BOARD OF GOVERNORS.*

39. *SEC. 210 . REPORTS BY AND EXAMINATIONS OF NONBANK FINANCIAL COMPANIES BY THE BOARD OF GOVERNORS.*

40. U.S. Congress. "[Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act.](#)" Pages 1391-1392

41. U.S. Congress. "[Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act.](#)" Pages 1391-1392
 42. Federal Reserve Bank of Kansas City. "[Housing, Housing Finance, and Monetary Policy: General Discussion: Housing and Monetary Policy.](#)" Page 485.
 43. International Monetary Fund. "[Shadow Banks: Out of the Eyes of Regulators.](#)"
 44. Rockoff, Hugh. "[Oh, How the Mighty Have Fallen: The Bank Failures and Near Failures That Started America's Greatest Financial Panics.](#)" National Bureau of Economic Research, Working Paper 28577, March 2021, pp. 1-34
 45. Degerli, Ahmet and Jing Wang. "[The Rise of Nonbanks and the Quality of Financial Services: Evidence from Consumer Complaints.](#)" Federal Reserve Board, Finance and Economics Discussion Series 2022-059, July 2022, pp. 1-64
- ٤٦ . ينظر: نص المادة (٢) من تعليمات تنظيم شركات الصيرفة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .
 - ٤٧ . ينظر: نص المادة (٣/١) من تعليمات تنظيم شركات الصيرفة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .
 - ٤٨ . ينظر: نص المادة (٣) من ضوابط شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ الصادرة عن البنك المركزي العراقي مديرية الرقابة على المؤسسات المالية غير المصرفية بالعدد، شعبة مراقبة شركات التمويل بالعدد (٣٤٤٧/٤/٣٣) بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠ .
 - ٤٩ . ينظر: نص المادة (٣/٢) من تعليمات تنظيم شركات الصيرفة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .
 - ٥٠ . ينظر: نص المادة (٢) من ضوابط شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ .
 - ٥١ . ينظر: نص المادة (٤/١) من ضوابط شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ .
 - ٥٢ . ينظر: نص المادة (٣) الفقرة (٣) من تعليمات تنظيم شركات الصيرفة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ .
 - ٥٣ . د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، ط١ ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٢٣ .
 - ٥٤ . د. سعيد يوسف البستاني ، قانون الاعمال والشركات ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٤٤٧ .
 - ٥٥ . د. الياس ناصيف ، الشركات التجارية ، ج١ ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص٥٥٣ .
 - ٥٦ . د. حسام الدين عبد الغني ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، ط١ ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٢٣ .
 - ٥٧ . ينظر: نص المادة (٥/١) من ضوابط شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ .
 - ٥٨ . د. محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٩ ، ص٤١٥ .
 - ٥٩ . د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، نادي القضاة ، ٢٠٢٠ ، ص١٧٣ .
 - ٦٠ . المادة (١٤٩) من قانون الشركات النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
 - ٦١ . د. مهدي ابراهيم علي الجبوري ، انس فارس عبد الستار ، تأسيس شركات الصرافة عن طريق الاندماج (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور ، مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية ، ٢٠٢٢ ، ص٢٠٢ .
 - ٦٢ . كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص٢٣٣ .
 - ٦٣ . د. ذكري محمد حسين ، د. رفاه كريم كريل ، منح الترخيص المصرفي والغاءه في التشريع العراقي ، بحث منشور ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية ، السنة ١٤ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٢ ، ص٣٢٦ .
 - ٦٤ . ويعرف الترخيص لغة بأنه عبارة مشتقة من الفعل رَخَصَ يقال رَخَصَ فلان الامر اي اذن له بعد النهي عنه وهي خلاف التشديد ، لسان العرب ، الابن منظور ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٧٨ .

٦٥. د. حامد شريف ، دور الادارة في منح الاجازة الاستثمارية والغاءها ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص٥٨ .
٦٦. د. نالان بهاء الدين عبد الله ، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف الخاصة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص١٢٥ .
٦٧. نصت الفقرة (٢) من القسم الثالث من نظام سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ ، والمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٧٧) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٣ ، على نشر الاوامر والنظام باللغات ذات الصلة ويتم توزيع كل ما ينشر منها على اوسع نطاق ممكن وفي حالة نشوب أي اختلاف بين مضمون النص المكتوب باللغة الانكليزية والنص المكتوب بأي لغة من اللغات الاخرى يؤخذ بالنص المكتوب باللغة الانكليزية ويعتد به " .
٦٨. ينظر: نص المادة (٥) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
٦٩. د. ذكري محمد حسين ، د. رفاه كريم كربل ، مصدر سابق ، ص٣٣٤ .
٧٠. ينظر: نص المادة (١٤) الباب التاسع الاحكام العقابية ، من ضوابط شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ .

قائمة المصادر *List of sources*

اولا: الكتب القانونية *First: Legal books*

- I- محمد توفيق البلقيني ، مبادئ ادارة الخطر والتأمين ، دار الكتب الاكاديمية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤
- II- د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، ط١ ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- III- د. سعيد يوسف البستاني ، قانون الاعمال والشركات ، ط٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨
- IV- د. الياس ناصيف ، الشركات التجارية ، ج١ ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧
- V- د. حسام الدين عبد الغني ، النظام القانوني لاندماج الشركات ، ط١ ، دار الثقافة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٧
- VI- د. حامد شريف ، دور الادارة في منح الاجازة الاستثمارية والغاءها ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٦
- VII- د. سميحة القاويي ، الشركات التجارية ، نادي القضاة ، ٢٠٢٠
- VIII- د. محمد فريد العربي ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٩
- IX- د. نالان بهاء الدين عبد الله ، التنظيم القانوني لتأسيس المصارف الخاصة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦
- X- كامل عبد الحسين البلداوي ، الشركات التجارية في القانون العراقي ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠

ثانيا: البحوث المنشورة *Second: Published research*

- I- مهند ابراهيم علي الجبوري ، انس فارس عبد الستار ، تأسيس شركات الصرافة عن طريق الاندماج (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور ، مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية ، ٢٠٢٢
- II- د. امير علي خليل ، د. هدير خيون عاشور ، الهيكل المالي لشركات التمويل الجماعي واثرة في حجم التمويل الممنوح للمشاريع الصغيرة والمتوسطة ، مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد ١٧ ، العدد ١ ، ٢٠١٩ .
- III- د. ذكري محمد حسين ، د. رفاه كريم كربل ، منح الترخيص المصرفي والغاءه في التشريع العراقي ، بحث منشور ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، السنة ١٤ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٢
- IV- د. علي طه ياسين ، دور شركات الصيرفة في الرقابة على عمليات غسل الاموال ، بحث منشور ، مجلة جامعة بابل ، ٢٠١٩ ، المجلد ٢٧ ، العدد ٣ .
- VI- د. وفاء علي سلطان ، د. زينب شلال عكار ، تقييم كفاءة الاستثمارات في شركات التأمين (دراسة تحليلية في عينة من شركات التأمين القطرية) ، مجلة جامعة تكريت ، كلية الادارة والاقتصاد ، مجلة تكريت للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد ١٧ ، العدد ٥٤ ، ج١ ، ٢٠١٦ .

ثالثا: القوانين *Third: Laws*

- I- قانون البنك المركزي رقم (٥٦) لعام ٢٠٠٤ .
- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ //
- III- قانون دود فرانك لإصلاح وول ستريت وحماية المستهلك الامريكي رقم (١١١-٢٠٠٣) لعام ٢٠١٠
- IV- تعليمات تسهيل وقانون المصارف العراقي رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ .

- V- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل النافذ .
 VI- تعليمات تنظيم عمل شركات الصرافة والتوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية المعدلة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢
 VII- ضوابط شركات تمويل المشاريع المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

رابعاً: المصادر باللغة الانكليزية Fourth: Sources in English

- I. U.S. Congress. "Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act." Pages 1391-1392.
- II. U.S. Congress. "Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act." Pages 1391-1392, 1398.
- III. Federal Reserve Bank of Kansas City. "Housing, Housing Finance, and Monetary Policy: General Discussion: Housing and Monetary Policy." Page 485.
- IV. International Monetary Fund. "Shadow Banks: Out of the Eyes of Regulators."
- V. Rockoff, Hugh. "Oh, How the Mighty Have Fallen: The Bank Failures and Near Failures That Started America's Greatest Financial Panics." National Bureau of Economic Research, Working Paper 28577, March 2021, pp. 1-34.
- VI. Degerli, Ahmet and Jing Wang. "The Rise of Nonbanks and the Quality of Financial Services: Evidence from Consumer Complaints." Federal Reserve Board, Finance and Economics Discussion Series 2022-059, July 2022, pp. 1-64.
- VII. Consumer Financial Protection Bureau. "CFPB Invokes Dormant Authority to Examine Nonbank Companies Posing Risks to Consumers."
- VIII. American Banker. "Regulators Are Taking on Nonbanks — A Little Bit at a Time."
- IX. Precedence Research. "Peer to Peer (P2P) Lending Market (by Type: Consumer Lending, Business Lending; by End User: Consumer Credit Loans, Small Business Loans, Student Loans, Real Estate Loans; by Business Model: Marketplace Lending, Traditional Lending) – Global Industry Analysis, Size, Share, Growth, Trends, Regional Outlook, and Forecast 2024 – 2033."
- X. DODD-FRANK WALL STREET REFORM AND CONSUMER PROTECTION ACT PUBLIC LAW 111–203—JULY 21, 2010
- XI. U.S. Congress. "[Dodd-Frank Wall Street Reform and Consumer Protection Act](#)." Pages 1391-1392
- XII. Colbal Monitoring Report On Non-Bank Financial Intermediation 2020
- XIII. Carmichael, Jeffrey, and Michael Pomerleano. ٢٠٠٢ XIII. The Development and Regulation of Non-bank Financial Institutions. World Bank, Washington, DC
- Čihák, Martin, and Richard Podpiera ٢٠٠٨ XIV. Integrated Financial Supervision: Which Model?" North American Journal of Economics and Finance ١٩: ١٣٥–٥٢
- XV. Melecky, Martin, and Anca Podpiera. 2012. "Institutional Structures of Financial Sector Supervision, Their Drivers, and Emerging Benchmark Models." MPRA Paper 37059, University of Munich, Germany.
- World Bank. ٢٠١٢ Global Financial Development Report ٢٠١٣ XVI. Rethinking the Role of the State in Finance. World Bank, Washington, DC
<https://www.worldbank.org/en/publication/gfdr>
- XVII. Precedence Research. "[Peer to Peer \(P2P\) Lending Market \(by Type: Consumer Lending, Business Lending; by End User: Consumer Credit Loans, Small Business Loans, Student Loans, Real Estate Loans; by Business Model: Marketplace Lending, Traditional Lending\) – Global Industry Analysis, Size, Share, Growth, Trends, Regional Outlook, and Forecast 2024 – 2033](#)."
- XVIII. Consumer Financial Protection Bureau. "[CFPB Invokes Dormant Authority to Examine Nonbank Companies Posing Risks to Consumers](#)."
- XIX. American Banker. "[Regulators Are Taking on Nonbanks — A Little Bit at a Time](#)."
- XX. Degerli, Ahmet and Jing Wang. "[The Rise of Nonbanks and the Quality of Financial Services: Evidence from Consumer Complaints](#)." Federal Reserve Board, Finance and Economics Discussion Series 2022-059, July 2022, pp. 1-64
- XXI. Economics

- XXII. Kabal Michael, *Twist and Turns of Crowdfunding Regulation*, *Journal of Public Administration, Finance and Law*, 2017, p182.
- XXIII. Freedman David M. Nutting Matthew R, *A Brief History of CrowdFunding Including Rewards Donation Debt and Equity Platforms in the USA* Freedman and Nutting, 2015, p1
- XXIV. Rossi, Matteo, ; "The New Ways to Raise Capital: An Exploratory Study of Crowdfunding", *International Journal of Financial Research*, Vol. 5, No. 2, 2014, p8
- XXV. Schwienbacher, Armin & Larralde, Benjamin; "Crowdfunding of Small Entrepreneurial Ventures", *International Journal of Financial Research*, 2010, p 4
- XXVII. Lau, Keng Liang & Chew, Boon Cheong,; "Crowdfunding for Research: A Case Study in Research Management Centre in Malaysia", *International Journal of Industrial Engineering and Management (IJIEM)*, Vol. 7 No. 3, 2016, p118
- XXVIII. Valanciene, Loreta & Jeleleviciute, Sima,; "Valuation of Crowdfunding: Benefits and Drawbacks", *Journal of Economics and Management*, ISSN 2029-9338, 2013, p39
- XXIX. Federal Reserve Bank of Kansas City. "[Housing, Housing Finance, and XXX. Monetary Policy: General Discussion: Housing and Monetary Policy](#) .
- XXXI. International Monetary Fund. "Shadow Banks: Out of the Eyes of Regulators."
- XXXII. Rockoff, Hugh. "[Oh, How the Mighty Have Fallen: The Bank Failures and Near Failures That Started America's Greatest Financial Panics](#)
- XXXIII. "National Bureau of Economic Research, Working Paper 28577, March 2021,
- XXXIV. Degerli, Ahmet and Jing Wang. "[The Rise of Nonbanks and the Quality of Financial Services: Evidence from Consumer Complaints](#)." *Federal Reserve Board*,
- XXXV. *Finance and Economics Discussion Series* 2022-059, July 2022